والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور
لان الصبي والمجنون ليس لهما الولاية على انفسهما فكيف يتصور ولايتهما
على كافة الناس ه شرح طوالع سائسا اى ماذكا للتصرف في امور
المسلمين بقوة رائية ورويية وفي بعض النسخ ورؤية اى بقوة فكره
وبصيرته وطبيعته ومعونته باسه وشوكته اشدته وقوته قادرا بالعلم
على احكام السلطانية وعدله وكفايته وشجاعته شجاعة الامام عبارة
عن كونه قوى القلب على امر على متعلق قادرا تنفيذ الاحكام اى احكام
الشرعية من الصحة والفساد والحل والحرمة وحفظ حدود الاسلام
كحفظ احكامه وشرائطه واحكام الايمان وشرائطه وانصاف المظلوم
من الظالم اذ الاخلال بهذه الامور مخل بالغرض من نصب الامام والقيام
بهذه الامور انما يحصل بكونه قادرا بالعلم الى اخره ولا ينعزل الامام
بالفسق اى الخروج عن طاعة الله تعالى قيل لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى
لا ينال عهدى الظالمين فان النيل بمعنى الوصول وهو آني الابتداء وزمان
البقاء لانا نقول الوصول امر آني لا بقاء له واما الباقي الوصول بمعنى اى حصل
بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغة الافعال للحدوث
هذا ومبناه على الغفلة عن ان مجرد الفسق ليس ظلما بل الفسق مع عدم
الاصلاح بالقوة عصام والجور عطف على الفسق اى الظلم اى التعدي
على الغير ووضع الشيء في غير محله على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق

وانتشر

وانتشر الجور من الائمة والامراء مثل الحجاج بعد الخلفاء الراشدين الاربعة
والسلف مثل الصحابة والتابعين كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع
جمع جمعة والاعياد جمع عيد باذنهم اى باذن الائمة والامراء الجائرين
ولا يرون الخروج عليهم فكان ذلك اجماعا من السلف على صحة امامة
اهل الجور والفسق لا يقال انهم كانوا ينقادون لهم عن عجز واضطرار
لا عن قدرة واختيار فلا يكون انقياد السلف دليلا على صحة امامة
اهل الجور والفسق لانا نقول صحة اقامة الجمع والاعياد باذنهم دليل
على صحة امامتهم ه قوله كمال والان عطف على الانه سابقا العصمة ليست
بشرط في الامامة ابتداء او دوما قوله ولان العصمة ليست بشرط ابتداء
ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقريب اذ المطلوب ان لا يشترط
عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع
اذ قالوا يشترط العدالة في الامام لان الفاسق لا يصلح بامر الدين
ولا يوثق باوامره هذا ومبناه على صرف تعريف العصمة عن ظاهره
وحمله على ملكة الاجتناب وقد عرفت ان الداعي اليه ضعيف ه عصام
واذا لم يشترط العصمة في الامامة ابتداء مع كون تفتيش الاقدر الاصلح
في الابتداء اولى واجب فبقاء اى فعدم اشتراطها في البقاء اولى
اذ البقاء اسهل من الابتداء وعن الشافعي رح ان الامام ينعزل
بالفسق والجور وكذا كل قاض واميرا ى ينعزل لان بهما عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)